الأمم المتحدة

S/2007/693

مجلس الأمن

Distr.: General
30 November 2007
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإريتريا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم نسخة من رسالة موجهة إلى رئيس لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية، السير إليهو لوترباخت، من الأستاذة ليا بريلماير، المستشارة القانونية لرئيس إريتريا (انظر المرفق)، ردا على الرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ الموجهة من وزير خارجية إثيوبيا إلى رئيس لجنة الحدود.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أرايا **ديستا**
السفير
الممثل الدائم

051207 051207 07-62231 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإريتريا لدى الأمم المتحدة

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

اسمحوا لي أن أعرب عن أسفي العميق لخبر وفاة السير أرثر واتس. وإني أتحدث هنا باسم حكومة إريتريا وباسمي شخصيا لأقرّ بما أسداه السير واتس من خدمات جليلة كأحد أعضاء لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية، إضافة إلى ممارسة القانون الدولي الأوسع نطاقا.

بيد أن إريتريا تجد نفسها مضطرة، مع الأسف، إلى الرد على رسالة وزير الخارجية الإثيوبي، سيوم مسفين، المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. فهذه الرسالة تتطلب الرد عليها لأنها تنطوي على تحريف للحقائق وتبين الجهود المتواصلة التي تبذلها إثيوبيا لتقويض الطابع القطعي الذي تتوخاه اللجنة من قراراتها.

١ - أولا، أخطأت أثيوبيا للغاية في إشارتها إلى أن ''كلا من إثيوبيا وإريتريا لم تقبلا بإحداثيات ترسيم الحدود التي وضعتها اللجنة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، باعتبارها حدودا نهائية وصحيحة''. والعكس هو الصحيح، فإريتريا تعترف بالإحداثيات التي حددتها اللجنة على أنها إحداثيات نهائية وصحيحة، وتعتقد أن هذه الإحداثيات ملزمة شأنها شأن القرارات الأخرى الصادرة عن اللجنة. وإذ تأمل إريتريا في أن تواصل اللجنة جهودها من أجل اتخاذ الترتيبات لإقامة أعمدة على الأرض، فإن ذلك لا يعزى إلى أي افتقار للقطعية أو الصحة في تحديد اللجنة للإحداثيات.

وفضلا عن ذلك، تعتقد إريتريا أن القرارات التي اتخذتها اللجنة لتحديد النهج الأمثل لترسيم الحدود لا تقبل الدحض من طرف غير راض بها. فاتفاق الجزائر ينص صراحة على أن الأطراف ملزمة باحترام قرارات اللجنة؛ ويشمل ذلك الأحكام الصادرة عن اللجنة والمتعلقة بتحديد الطريقة الأفضل لترسيم الحدود. ويبدو أن إثيوبيا ترى أن من حقها إعادة النظر فيما تختاره اللجنة من طرائق لترسيم الحدود، والالتزام بما يحظى بقبولها فقط. لكنه لا يحق لإثيوبيا، بموجب اتفاق الجزائر، أن تنتقد قرارات اللجنة بعد فوات الأوان، أو أن تخلص إلى أن الإحداثيات التي حددتها ''غير صحيحة لأنها لم تنتج عن عملية ترسيم للحدود يعترف بها القانون الدولي''، أو أن تصر على استخدام الطرائق التي اختارتها هي بدلا من تلك التي أقرتها اللجنة.

٢ - ثانيا، إثيوبيا غير محقة في الإشارة إلى أن ''تنفيذ قرار اللجنة بشأن ترسيم الحدود لعام ٢٠٠٢ أضحى اليوم يخص الطرفين''. فالتقيد بقرارات اللجنة ليس اختياريا بموجب اتفاق الجزائر. بل إن اتفاق الجزائر يحدد لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية باعتبارها الطريقة الوحيدة لتسوية المنازعات بشأن تعيين الحدود وترسيمها. وتنص الفقرة ١٥ من المادة ٤

على أن ”يتفق الطرفان على أن قرارات اللجنة بخصوص تعيين الحدود ورسمها هي قرارات نهائية وملزمة...“. فالواجب على الطرفين أن يحترما قرارات اللجنة، لا أن يحاولا إعادة التفاوض بشأنها.

٣ - ثالثا، وكما تعرف اللجنة حق المعرفة، فإن إثيوبيا، لا إريتريا، هي المسؤولة عن عدم إقامة الأعمدة الحدودية. فخلال اجتماع اللجنة المعقود في ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، برهنت إثيوبيا مرة أخرى وبوضوح على عدم رغبتها في الالتزام بقرارات اللجنة. وطلبت إثيوبيا في ذلك الاجتماع أن تنفذ إريتريا مجموعة متزايدة من الشروط المسبقة التي لا تمت إلى المسائل المعروضة بأي صلة، وقالت إنها قد ”تناقش“ بعد ذلك ترسيم الحدود من عدمه. وأوضحت إثيوبيا رفضها للنهج الذي تتبعه اللجنة لترسيم الحدود (وهو نهج يشتمل على رفض تغيير خط تعيين الحدود بحيث يتمشى مع ما يسمى ”بالجغرافية البشرية“)، ورفضت أيضا تعليمات اللجنة عما يتعين على إثيوبيا القيام به كي يتسنى المضي قدما في عملية ترسيم الحدود. ولعل من الجدير بالذكر أن إريتريا تعهدت بالتعاون تعاونا كاملا لتنفيذ هذه التعليمات.

وقد ارتكبت إثيوبيا خرقا جسيما لاتفاق الجزائر منذ اليوم الأول تقريبا الذي أعلن فيه عن قرار تعيين الحدود في عام ٢٠٠٢. ولإثيوبيا تاريخ طويل في خرق المعاهدات يشمل عدم إزالة المستوطنات غير القانونية التي أنشأتها على الجانب الإريتري من الحدود في صيف عام ٢٠٠٢؛ ورفضها تسديد الاشتراكات المالية المقررة عليها لدعم عمل اللجنة؛ كما أن حوادث إعاقتها الفعلية للفريق التقني التابع للجنة كثيرة بحيث يصعب حصرها. وغني عن القول إن إثيوبيا لا يحق لها الحيلولة دون إقامة الأعمدة الحدودية أولا، ثم الإصرار على أن النهج الذي تتبعه اللجنة غير صحيح لأنها لم تنجز مهمة إقامة الأعمدة التي جعلتها إثيوبيا مهمة مستحيلة.

لذا تلتمس إريتريا من اللجنة أن تقوم تحديدا، وفقا لما ينص عليه اتفاق الجزائر، بتكرار تأكيد أن: (١) إثيوبيا ملزمة بالتقيد بقرارات اللجنة المتعلقة بترسيم الحدود، كما هي ملزمة أيضا بقرار تعيين الحدود؛ (٢) ليس لمزاعم إثيوبيا بأن لها الحق في إنهاء اتفاقي الجزائر أي أثر على قطعية قرارات اللجنة، سواء ما تعلق منها بترسيم الحدود أو بتعييناتها؛ (٣) المنهجية والإحداثيات التي حددتها اللجنة نهائية وملزمة بموجب الفقرة ١٥ من المادة ٤ من اتفاق الجزائر. وينبغي للجنة أن تعيد التأكيد في هذا المنعطف على قطعية وصحة الإحداثيات والمنهجية التي اعتمدتها، وعلى وجوب احترام إثيوبيا لها.

(توقيع) ليا **بريلماير**
المستشارة القانونية لرئيس إريتريا